القصاص يجب للقتيل والاثم ينتقل الى الوارث الا ترى انه يقضى منه ديونه حتى يقضى والمولى الاخر
على عبده دينا فلم يجب شيء او اما في الفصل الاول فلان المال الواجب للمقتول باعتبار انه يصير
مالا لاسبب العفو ولا يجب للمقتول الا ان العبد ليس بمملوك له انما هو مملوك للمولى وجاز ان يكون للمقتول
دين على عبد ولسيده فيجب ثم اذا انتقل الى الوارث سقط ما اصاب نصيب من العفو
وبقي ما اصاب نصيب العافي فلا اولعبد جرح دم ولم يعلم الاخر فقتله او جنا دية في مال
لا القصاص رجل قتل رجلا عمدا وللقتيل وليان يعني اصبعا عنه ولم يعلم الاخر بالعفو
حتى اراد ذلك فعليه على وجه القصاص فلولي هذا المطالبة بالدية في مال الولي القاتل وقال
له اولي بنصيبي منه لانه اراد دم ما معصوما باحد بعد وانا ولينا انه قتله متوقفا على
رعه فاورث شبهة دارئة للقصاص وجب الدية في ماله لان العاقلة لا تعقل العمد قال
ولو جرح عبد فقداه مولاه ثم مات يحكم عليه بالدية وخيره فانا اذا جرح عبد وصحة
مخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يسرق الموضحة الى النفس قال ابو يوسف لا يخير المولى فانا بل يؤدي
الدية لانه قد اختار الفداء في هذه الجناية مرة فلا يخير فيها اخرى وقال الاخر فلما اراد دفع
فسرد ارش الموضحة واما ان يؤدي الدية لانه اختار ارش الموضحة على دفع العبد وفي الاول ومنه
ان يلزمه بجميع الفداء الذي هو الدية على دفع العبد فيخير بين الدفع والفداء قال الاتراه قال ولو اعتق
في مرضه فعليه خطأ وسعى في قيمته فعليه السعاية باثنه للوارث وقال الدية على عاقلته
اذا اعتق الرجل عبده في مرض موته ثم مات هذا العبد خطأ لزمه ان يسعى في قيمته لاستقاص العتق
يعني لان العتق في مرض الموت وصية ولا وصية للقاتل فانه يسعى عبد لجميع في قيمته سعاية
لغرمائه للوارث لكان الجناية اذا كانت قيمته اقل من الدية وقال على عاقلته الدية لانه عبد
كالحر المديون عتق المستسعى كما اذا كانت قيمته اقل من الدية والمكاتب اذا قتل انسانا خطأ فلزمه
الاقل من قيمته ومن دية المقتول وهذه من فروع تجزي الاعتاق قال ولو ترك مدبرا قتل
خطأ فهو يسعى للوارث فعليه قيمته لولي وقال الدية على عاقلته رجل مات وترك عبدا مدبرا
ولم يترك شيئا غيره فاستسعاه وارثه فقتل المدبر انسانا خطأ قبل الفراغ من السعاية
قال ابو حنيفة عليه يؤدي قيمته لولي القتيل لانه بمنزلة المكاتب عنده وقال الاعلى عاقلته دية القتيل
لانه حر مديون عندهما قال ولو اعتقه ثم الرمي والوصول على الرامي صدقة وقال الافضل
ما بين قيمته مرميا وغير مرمي رجل رمى سهما الى عبد غيره فاعتقه مولاه بعد الرمي
قبل

وقال الاخر
قبل وصول السهم اليه ثم اصابه السهم فمات فعلى الرامي قيمة العبد لمولاه عبد الجميع
ثم قيمته يجب عليه فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي حتى لو كانت قيمته مائة درهم وقال الرمي قبل
الوصول صارت قيمته عشرة يضمن تسعين درهما وهي ما اتلفه بواسطة وهي دون العشرة
لان الاول ابطل حقه فيها بواسطة اعتاقه وصول السهم يوسف مع محمد فيما رواه في المنظومة
وقال صاحب الهداية هو مروي عن ابي حنيفة ايضا انه جنى على عبد غيره ما اوجب اشرافه على
الهلاك فاعتقه قبل الوصول الى فقد ابطل حقه فيه عند الوصول فعند وجود الرمي والعبد
ملكه والوصول والاصل فيه فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي صار كما لو جرحه انسان
فاعتقه مولاه ثم مات من الجراحة فان السراية تسقط بعتقه فلا يجب فيه ولا يتم
فانا ملزمة القصاص وكان القياس يقضي وجوب القياس بكل سقط للشبهة فانه يجب للمولى
الرمي وللعبد يسعى الى وارثه لو اعتبر الوصول فاورث شبهة دارئة للقصاص فانه
الانسان انما يؤخذ بفعله وفعله الرمي فيعد قاتلا للعبد منذ رماه ولهذا لو كان الرمي
فلغو قبل الوصول صح او كان مسلما رمى صيدا ثم ارتد قبل الوصول ثم جرحه فمات
حل الاكل او كان مجوسيا فاسلم بعد الرمي قبل الوصول حرم وهو حصى الرمي عليه فيجب
قيمته لمولاه وهذا بخلاف الجرح لانه اتلاف بعض المحل وانه يوجب الضمان للمولى كما لو
بعد العتق وجب شيء يكون الواجب غير ما وجب بالجرح فيخالف الهداية الهداية ايضا
قبل الاصابة فليس باتلاف شيء منه لعبده ايضا في المحل وانما قلت به الرغبة فلا يجب
به ضمان فلا يخالف الهداية الهداية فيجب قيمته لمولاه قال ولو ارتد ما سهما فعليه دية الحر
اذا رمى مسلما فارتد بعد الرمي قبل الوصول فعلى الرامي الدية عند ابي حنيفة وقال الاثنين عليه
لانه بالارتداد اسقط بقوم نفسه فصار مهدرا للرامي عن هذه الجناية كما لو ابراه صريحا وكما
ابراه بعد الجرح قبل الموت وله ان الضمان واجب بفعله وهو الرمي لانه لما فعله تعذر ذلك فيعتبر حاله
الرمي وقد رماه مسلم معصوم فيجب عليه سقوط القصاص للشبهة كما مر قال ولو اسلم ما سهما
فلا شيء عليه فلو كان المرمي المرتد فاسلم بعد الرمي قبل الوصول فلا شيء على الرامي قولهم
جميعا وكذا لو رمى حربيا فاسلم الا ان المحل حين الرمي غير معصوم فلا يعتقد الرمي موجبا للضمان
فلا يقال موجبا لصيرورته معصوما بعد ذلك قال ولو ارتد بعد ما رماه ثم اسلم
ثم مات منه او جبت ارشها وما دونه اذا اصابه رجل يوم اسلم عمدا ثم ارتد والعياذ بالله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)